



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٥٨/٨٠٢ /

٩٩٧٤

٢٠١٨/٥/٣

إلى / هيئة استثمار النجف الاشرف / القسم الإداري والمالي / شعبة الافراد

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم أ/٦٠٥ في ٢٠١٨/٢/١٩

تضمنت المادة (٣/أولاً) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على (تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي) ولم يتضمن القانون المذكور صلاحية منح رئيس هيئة الاستثمار بتوجيه كتب شكر وان موضوع منح كتب الشكر والتقدير محكوم بالبند (أولاً) المادة (٢١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ المعدل وهو يمنح من قبل الرئاسة ومجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله . مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٤/